الذي اعطاك شرف بفتح المعجمة وكسر الراء عفى بن ابي بذلك الحق وذلك الحق الذي
فعل به ما رايت من فعله فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وسبق باتم من هذا قريبا والغرض منه قوله انه مر في مجلس فيه اخلاط من
المسلمين والمشركين واليهود وانه صلى الله عليه وسلم سلم عليهم ولم يرد
انه خص المسلمين باللفظ فعنه انه يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم
وقد اختلف في حكم ابتدا الكافر بالسلام هل يمنع منه ففي مسلم من
حديث ابي هريرة لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم الى اضيق
الطريق وفي النسائي عن ابي بصرة الغفاري بفتح الموحدة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اني راكب غدا الى يهود فلا تبدوهم بالسلام
وقال قوم يجوز ابتداوهم به لما عند الطبري من طريق ابن عيينة قال يجوز
ابتدا الكافر بالسلام لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين وقول ابراهيم لابيه سلام عليك والمعتمد الاول وان النهي
للتحريم واجيب بانه ليس المراد بسلام ابراهيم عليه التحية
بل المتاركة والمباعدة وقال ابن كثير هو كما قال تعالى في صفة المومنين
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فمعنى قول ابراهيم لابيه سلام عليك
اي امانا فلا ينالك مني مكروه ولا اذى وذلك لحرمة الابوة انتهى لكن المراد
منع ابتدائهم بالسلام المشروع فلو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم
عنه كان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فسائغ كما
كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل سلام على من اتبع الهدى
ونقل ابن العربي عن مالك اذا ابتدا شخصا بالسلام وهو يظنه مسلما
فبان كافرا فان ابن عمر يسترد منه سلامه وقال ابن مالك لا قال ابن
العربي لان الاسترداد حينئذ لا فائدة له لانه لم يحصل له منه شي
لكونه قصد السلام على المسلم وقال غيره له فائدة وهي اعلام الكافر
بانه ليس اهلا للابتدا بالسلام وحديث الباب سبق في الادب وغيره

باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا اكتسبه

ومن لم يرد سلامه وهو مذهب الجمهور نعم ان خاف ترتب
مفسدة في دين او دنيا ان لم يسلم سلم كذا قال النووي وقال ابن العربي
وينوي ان السلام اسم من اسما الله تعالى فكانه قال الله رقيب عليكم
والحق بعض الحنفية باهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروة ككثرة
المزاح وفحش القول فلا يرد على احد سلامه حتى يتبين توبته
تائبا له والى متى تتبين توبة العاصي المعتمد ان ذلك ليس
فيه حد محدود وليس يظهر ذلك من يوم ولا ساعته بل حتى يمر عليه

ما يدل

ما يدل لذلك وقال عبد الله بن عمرو بفتح العين مما وصله في الادب
المفرد لا تسلموا على شربة الخمر بفتح المعجمة والرا الموحدة
واعترضه السفاقسي بان اللغويين لم يجمعوه كذلك بل
شارب وشرب كصاحب وصحب واجيب بانهم قالوا فسقة وكذبة
في جمع فاسق وكاذب وعند سعيد بن منصور عن ابن عمر
لا تسلموا على من شرب الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا
عليهم اذا ماتوا لكن سنده ضعيف وهو عند ابن عدي بسند
اضعف منه عن ابن عمر مرفوعا وبه قال حدثنا ابن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله ولابي ذر زيادة بن
كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك حال كونه
يحدث حين تخلف عن تبوك اي عن غزوتها ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا واتي بمد الهمزة وكسر
الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف على جملة من
الكلام حذفه لدلالته له كذا او لغرض الاختصار والاتيان
بالمراد منه فاسلم عليه فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد
السلام علي ام لا لانه لم يكن يديم النظر اليه من كثرة حيائه
حتى كملت بفتح الميم خمسون ليلة من حين نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن كلامنا واذن بمد الهمزة وفتح المعجمة اعلم
ولكشميهني واذن بالقصر وكسر المعجمة النبي صلى الله عليه
وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر الحديث وسبق تاما
في المغازي والغرض منه ما ترجم له وهو ترك السلام تاديبا
وترك الرد ايضا وهو مما يخص به عموم الامر بافشا السلام

باب بالتنوين يذكر فيه كيف يرد

بضم التحتية وفتح الراء على اهل الذمة بالمعجمة اليهود والنصارى
السلام ولابي ذر كيف الرد بالسلام وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
عليك ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسما اليهود المذكورين لكن قال
اخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن ارقم قال بينا انا

Copyright © King Saud University